



جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 هـ / /
الموافق : 20 م / /
المرفقات :

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم على طلب العضوية

يتم استقبال طلبات العضوية في الجمعية العمومية من خلال ما يلي:

1. تعبئة نموذج طلب العضوية المعتمد من الجمعية.

2. إرفاق المستندات المطلوبة:

○ السيرة الذاتية.

○ صورة شخصية.

3. تقديم الطلب كاملاً إلى الجمعية عبر البريد الإلكتروني التالي:

4. يُعرض الطلب على مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب.

5. يُصدر مجلس الإدارة قراره بقبول العضوية أو رفضها، ويُبلغ مقدم الطلب بالقرار خطياً.

ثانياً: شروط العضوية

يشترط في طالب العضوية ما يلي:

1. أن يكون سعودي الجنسية.

2. أن يكون قد أتم (18) سنة ميلادية.

3. أن يكون كامل الأهلية الشرعية.

4. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى من رسوم الاشتراك السنوي المحدد في اللائحة الأساسية.

ثالثاً: فقدان العضوية

تزول صفة العضوية عن العضو في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.

2. الانسحاب بطلب كتابي يُقدّم إلى مجلس الإدارة.

3. فقدان أحد شروط العضوية الأساسية.

4. إلحاق ضرر جسيم بالجمعية عمداً، سواء مادياً أو معنوياً، بناءً على تقدير مجلس الإدارة.

5. التأخر عن سداد الاشتراك السنوي لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية رغم الإخطار الرسمي.

ملاحظة: لا يجوز للعضو، أثناء مدة عضويته أو بعد انتهائها، استرداد أي مبالغ مالية أو تبرعات قدمها للجمعية، ويشمل ذلك الورثة الشرعيين أو القانونيين.





جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 / / هـ
الموافق : 20 / / م
المرفقات :

رابعاً: التزامات العضو

يلتزم كل عضو بما يلي:

- الالتزام بالواجبات المنصوص عليها في النظام واللائحة الأساسية واللوائح الداخلية للجمعية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- تحديث بياناته لدى الجمعية، بما في ذلك العنوان وأرقام التواصل.

